لانه غير قابل لان يدخل فيه بناء على ان النهي انما يكون عن المحتمل وما
لا يمكن دخوله فيه كيف يمنع عنه بل انما ثبت فيه حكم آخر وهو انه غير مؤاخذ
به **مسئلة** الاستثناء المستغرق باطل سواء كان المستثنى مثل المستثنى
منه او اكثر نحو عبيدي احرار الا مماليكي باطل بالاتفاق ذكره المحقق في
شرح المختصر وقال مشايخنا هذا اذا كان بلفظه اي قالوا انما لا يصح
استثناء الكل اذا كان بلفظ المستثنى منه نحو نسائي طوالق الا نسائي
او بما يساويه نحو نسائي طوالق الا حلائلي او باعم منه وقد مر مثاله فان
المستثنى بلفظ يكون اخص منه في المفهوم يصح وان كان يساويه في الوجود
نحو نسائي طوالق الا زينب وهند او عمرة وبكرة او الا هؤلاء ولا نساء له
سواهن حتى لا تطلق واحدة منهن وذلك لان الاستثناء على ما مر
تصرف في الكلام لا في الحكم فانما يبطل اذا لم يتوهم وراء المستثنى منه
شيء يكون الكلام عبارة عنه **مسئلة** اذا تعقب الاستثناء الجمل
اي استثناء الجمل المعطوفة بعضها على بعض بالواو كآية القذف فالظاهر
ان ينصرف الى الكل عند الشافعي وعندنا الى الاقرب انما قال فالظاهر ان ينصرف
ولم يقل ينصرف اذ لا خلاف في جواز انصرافه الى الكل والى الاخيرة خاصة وانما
الخلاف في الظهور عند الاطلاق لقربه من الاستثناء متصلا به ولا انقطاع
عما سبقه من الجمل نظرا الى حكمها دليل آخر تقريره انه بسبب الانقطاع
يصير بمنزلة حائل بين المستثنى والمستثنى منه كالسكوت فلا يتحقق الا
تصال الذي هو شرط الاستثناء ولان الضرورة اقتضتها فيتقدر بقدرها
وان اتصل باعتبار ضمير او اسم اشارة منه

التي هي سبب عدم استقلال الاستثناء والتي هي سبب توقف صدر الكلام ومن
قصرها احديهما فقد قصر تندفع بالانصراف الى الواحدة وقد انصرف
الى الاخيرة بالاتفاق فلا وجه التجاوز الى غيرها ولما استشعر ان يقال الواو
للعطف والتشريك فيفيد اشتراك الجمل في الاستثناء تدارك بقوله
ولا شركة في عطف الجمل التامة في الحكم لما سبق من ان القران في النظم
لا يوجب القران في الحكم في الاستثناء او يقال ان العطف لا يفيد شركة
الجمل في الحكم مع ان وضع العاطف التشريك في الاعراب والحكم فلان لا
يفيد التشريك في الاستثناء وهو تغيير في الكلام لا في الحكم اولى وصرفه
اي صرف الاستثناء الى الكل في الجمل المختلفة كآية القذف فان الاولى
فيها امر والثانية نهي والثالثة خبر في غاية البعد تنزل بعد اثبات
المطلوب على وجه كلي الى صورة جزئية وقع فيها الجدال والقيل والقال الا ان
الاولين منها وردتا على سبيل الجزاء بلفظ الطلب والاخيرة مستأ
نفة بصيغة الاخبار دفع الوهم وهو استبعاد كون القذف
سببا لوجوب العقوبة التي تندرئ بالشبهة وهي قائمة ههنا لان
القذف خبر يحتمل الصدق وربما يكون حسبة ووجه الدفع انه فسق
بهتك ستر العفة بلا فائدة حيث عجز عن الاثبات فلهذا استحق
العقوبة لان العطف بالواو يمنع قصد التعليل لرد الشهادة بسبب
الفسق حتى تقبل بعد التوبة لزوال الفسق لان العلة لا تعطف بالواو
على الحكم بالواو ولا يلزم ذلك على تقدير جعلها علة لاستحقاق العقوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)